مداخلة : صندوق النفقة كآلية لحماية المحضون و المطلقة

بين مقتضيات النص و عوائق التطبيق

الندوة الوطنية : اشكاليات تنفيذ توابع التفريق القضائي بين قانون الأسرة الدزائري و الاجتهاد الفقهي

14 ماي 2025

إشراف مخبر الدراسات القانونية و الفقهية المقارنة

كلية الشريعة و الاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إعداد: الأستاذة بعتاش ليلى

الملخص:

ظلت إشكالية تنفيذ أحكام النفقة تمثل تحدياً كبيراً في الجزائر، حيث كشف التطبيق العملي للقانون رقم 01-15 الملغى (عن قصور إجرائي وإداري تمثل في بطء صرف المستحقات وتشتت جهات الإشراف . يهدف هذا البحث إلى تحليل الدور المحوري للقانون رقم 01-24المؤرخ في 11فبراير 2024، وبيان مستجداته الإجرائية والموضوعية لضمان حماية أفضل للدائنين بالنفقة.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية للقانون 01-24ومقارنتها بشكل معمق مع أحكام القانون 01-15الملغى، والاستناد إلى الدراسات الأكاديمية الحديثة.

توصل البحث إلى:

-أن القانون " 01-24قانون الفعالية "الذي جمع بين الضمان المالي الفوري والردع الجزائي الصارم، مؤكداً على دور الدولة كضامن اجتماعي لحقوق الفئات الأكثر هشاشة.

- أن القانون 01-24 مثل نقلة نوعية في التشريع الجزائري، حيث تجاوز القصور السابق عبر:

1 **مركزية التسيير:** نقل الإشراف على الصندوق إلى وزارة العدل)الأمين العام للمجلس القضائي(، مما وحد جهة القرار وقربها من القضاء.

2 **تسريع الآجال**: تحديد آجال صارمة للبت في الطلب (5أيام بأمر ولائي (والصرف 25)يوماً(، مما يضمن الاستجابة السريعة للحاجة الملحة.

3 **الردع التلقائي**: الربط التلقائي بين طلب الاستفادة وتحريك الدعوى العمومية ضد المدين بجنحة عدم دفع النفقة، مما يرفع من تكلفة الامتناع عن الدفع.

4 **الحلول القانوني للدولة**: تأكيد حلول الدولة محل الدائن في استرجاع المبالغ، مما يضمن استدامة الصندوق وفعالية الاسترداد.

Abstract

The issue of enforcing alimony judgments has remained a significant challenge in Algeria. The practical application of the repealed Law No. 15-01 revealed procedural and administrative shortcomings, notably slow disbursement of dues and fragmented supervisory authorities. This research aims to analyze the pivotal role of Law No. 24-01, dated February 11, 2024, and to clarify its procedural and substantive innovations to ensure better protection for alimony creditors.

- Law 24-01 is a "Law of Effectiveness" that combines immediate financial guarantee with strict penal deterrence, affirming the state's role as a social guarantor for the rights of the most vulnerable groups

-The research adopted a descriptive-analytical approach, describing and analyzing the legal texts of Law 24-01 and comparing them in depth with the provisions of the repealed Law 15-01, while relying on recent academic studies.

The research concluded that Law 24-01 represents a qualitative leap in Algerian legislation, overcoming previous deficiencies through:

1 **Centralized Management:** Transferring the fund's supervision to the Ministry of Justice (Secretary General of the Judicial Council), which unified the decision-making authority and brought it closer to the judiciary.

2 **Accelerated Timelines:** Setting strict deadlines for ruling on the request (5 days by judicial order) and disbursement (25 days), ensuring a rapid response to the urgent need.

3 **Automatic Deterrence:** Automatically linking the request for benefit to the initiation of public prosecution against the debtor for the offense of non-payment of alimony, thereby increasing the cost of non-compliance.

4 **State Subrogation:** Affirming the state's legal subrogation to the creditor for the recovery of disbursed amounts, ensuring the fund's sustainability and effective recovery.

مقدمة

تُعدّ النفقة من أهم الحقوق المالية التي تترتب على انحلال الرابطة الزوجية، وهي ضمانة أساسية لتوفير العيش الكريم للأطفال المحضونين والنساء المطلقات .[1]وقد أولى المشرع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة، أهمية قصوى لهذا الحق، حيث نصّ عليه في قانون الأسرة، محدداً أسبابه ومقداره .ومع ذلك، ظلت إشكالية **تنفيذ أحكام النفقة** تمثل

تحدياً كبيراً يهدد الاستقرار المالي والاجتماعي لهذه الفئات، نتيجة لامتناع المدين بالنفقة أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته [2].

لمواجهة هذه الإشكالية، صدر القانون رقم 01-15المؤرخ في 4يناير2015 ، المتضمن إنشاء **صندوق النفقة**، كآلية بديلة تضمن دفع المستحقات المالية للدائنين بالنفقة من أموال الدولة، على أن تتولى الدولة استرجاعها لاحقاً من المدين .ورغم أهمية هذه الخطوة، إلا أن التطبيق العملي للقانون 01-15كشف عن جملة من النقائص، خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات، وتعدد الجهات المتدخلة، مما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة بالسرعة والفعالية اللازمتين [3].

في هذا السياق، جاء **القانون رقم 01-24** المؤرخ في 11فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ليُلغي القانون السابق ويُدخل تعديلات جوهرية تهدف إلى تجاوز تلك الإشكالات، وتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للمحضونين والمطلقات .وقد نصت المادة الأولى من القانون الجديد صراحة على أن هدفه هو "تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاء لصالحهم.[1] "

الإشكالية الرئيسية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها هي :**ما هو الدور الذي يلعبه القانون رقم 01-24في تفعيل آليات الحصول على النفقة، وما هي أبرز المستجدات الإجرائية والموضوعية التي جاء بها لضمان حماية أفضل للدائنين بالنفقة في الجزائر؟**

تنبع **أهمية** هذا البحث من كونه يتناول نصاً تشريعياً حديثاً ومهماً، يمس بشكل مباشر شريحة واسعة من المجتمع، ويسلط الضوء على تطور دور الدولة في حماية الحقوق الاجتماعية .أما **الهدف** منه، فهو تحليل أحكام القانون 01-24، وبيان شروط وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، وتقييم فعاليته في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الأسري.

ولمعالجة هذه الإشكالية، اتبعنا **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث قمنا بوصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 01-24، ومقارنتها ببعض أحكام القانون الملغى (01-15)، والاستناد إلى الآراء الفقهية والدراسات الأكاديمية الحديثة التي تناولت هذا الموضوع .وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للقانون 24/01.
- **المبحث الثاني**: الآليات الإجرائية والموضوعية للحصول على النفقة.
- **المبحث الثالث**: فعالية القانون 24/01في حماية الأسرة والجزاءات المترتبة.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للقانون 24/01

يُعدّ القانون 01-24امتداداً طبيعياً للجهود التشريعية الرامية إلى حماية حق النفقة، لكنه جاء بمفاهيم وتدابير أكثر دقة وفعالية .ويتطلب فهم دوره تحليل ماهية النفقة في سياقه، واستعراض الدوافع التي أدت إلى صدوره.

المطلب الأول :ماهية النفقة في التشريع الجزائري

تُعرف النفقة في الفقه الإسلامي والقانون بأنها ما يلزم به الشخص شرعاً وقانوناً للإنفاق على غيره ممن تجب عليه نفقته، وتشمل الغذاء والكسوة والمسكن والتطبيب وغير ذلك من الضروريات .[4]وقد حددت المادة 2من القانون 01-24مدلول النفقة والمصطلحات المرتبطة بها في سياق هذا القانون تحديداً دقيقاً:

أولاً :تعريف النفقة والمستحقات المالية

عرفت المادة 2من القانون 01-24 **النفقة** بأنها: "المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق. وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة" [1].

هذا التعريف يؤكد أن القانون يغطي نوعين أساسيين من النفقة :نفقة الأطفال المحضونين)سواء كانت نهائية بعد الطلاق أو مؤقتة أثناء سير الدعوى(، ونفقة المرأة المطلقة .ويشترط في جميع الحالات أن تكون النفقة **محكوماً بها قضاءً**.

أما **المستحقات المالية** فهي : "المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفه المحدد أعلاه " [1].

وهذا يوضح أن المستحقات المالية هي المبلغ الذي يحل فيه الصندوق (لدولة) محل المدين الأصلي، وهي مساوية لقيمة النفقة المحكوم بها، مما يضمن عدم نقصان حق الدائن.

ثانياً :تحديد أطراف العلاقة القانونية

حدد القانون 01-24 أطراف العلاقة القانونية بوضوح، وهو أمر ضروري لتحديد الحقوق والالتزامات:

1. **الدائن بالنفقة:** هو "الطفل أو الأطفال المحضونون المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة .[1] "هذا التحديد يوسع دائرة المستفيدين لتشمل الأطفال والمطلقة، مع التأكيد على أن الحاضن هو الممثل القانوني للطفل في هذا الإطار.
2. **المدين بالنفقة:** هو "والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق .[1] "وهو الطرف الملزم أصلاً بالدفع بموجب الحكم القضائي.

3 **القاضي المختص:** هو "القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا .[1] "وهذا التحديد يهدف إلى توحيد جهة الاختصاص وتسريع الإجراءات، وهو أحد المستجدات الهامة.

ثالثاً :حالات سقوط حق الاستفادة

نصت المادة 2أيضاً على تعريف **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية،** والذي يحدث في حالات محددة : "سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية .[1] "هذه الحالات تمثل ضوابط لضمان استحقاق الدفع من الصندوق وعدم ازدواجية الحصول على النفقة.

المطلب الثاني :السياق التشريعي لصدور القانون 24/01

لم يأت القانون 01-24من فراغ، بل جاء كضرورة ملحة لتصحيح مسار حماية النفقة في الجزائر، خاصة بعد التجربة التي مر بها القانون الملغى رقم .01-15

أولاً :دواعي إلغاء القانون 01-15

كان القانون 01-15يهدف إلى إنشاء صندوق النفقة تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .[5]إلا أن هذا القانون واجه عدة تحديات وإشكالات عملية أدت إلى عدم فعاليته الكاملة، ومن أبرزها:

- **البيروقراطية وبطء الإجراءات:** كان تسيير الصندوق من قبل وزارة التضامن يتطلب مساراً إدارياً طويلاً ومعقداً، مما أخر صرف المستحقات المالية للدائنين بالنفقة، الذين هم في أمس الحاجة إليها .[3]
- **فصل الجانب الإداري عن القضائي:** كان هناك فصل بين الجهة التي تصدر الحكم)القضاء (والجهة التي تنفذ الدفع)وزارة التضامن(، مما خلق فجوة إجرائية أثرت سلباً على سرعة الاستجابة.
- **ضعف آلية الاسترجاع:** لم تكن آليات استرجاع المبالغ المصروفة من المدينين فعالة بالشكل المطلوب، مما أثر على استدامة الصندوق.

ثانياً :الأهداف الاجتماعية والقانونية للقانون الجديد

جاء القانون 01-24ليضع حداً لهذه الإشكالات، مركزاً على تحقيق هدفين رئيسيين :**السرعة في الصرف** و**المركزية في التسيير**.[6]

4 **تعزيز الحماية الاجتماعية:** يهدف القانون إلى حماية الأطفال المحضونين والنساء المطلقات من الآثار السلبية لامتناع المدين عن الدفع، وتوفير الاستقرار المالي لهم، وهو ما يندرج ضمن التزامات الدولة بتعزيز العدالة الاجتماعية .[7]

5 **مركزية التسيير تحت إشراف وزارة العدل:** يُعد هذا التغيير هو الأبرز، حيث تم نقل تسيير ملف صندوق النفقة حصرياً إلى **وزارة العدل**، وتحديداً تحت إشراف **الأمين العام للمجلس القضائي** .[1] هذا النقل يضمن دمج الجانب الإجرائي والإداري تحت سلطة واحدة قريبة من القضاء، مما يسهل ويسرع عملية البت في الطلبات والصرف.

6 **الربط التلقائي بين الدفع والمتابعة الجزائية:** ربط القانون الجديد بين طلب الاستفادة من المستحقات المالية وتحريك الدعوى العمومية تلقائياً ضد المدين بجنحة عدم دفع النفقة، مما يضفي على القانون قوة ردع أكبر ويضمن عدم إفلات المدين من المسؤولية .[1]

هذه المستجدات التشريعية تشكل نقلة نوعية في معالجة إشكالية النفقة، وتؤسس لمرحلة جديدة من الحماية الفعالة للدائنين بالنفقة، وهو ما سيتم تفصيله في المباحث التالية.

المبحث الثاني :الآليات الإجرائية والموضوعية للحصول على النفقة

يُركز القانون 01-24بشكل كبير على تبسيط الإجراءات وتسريعها، لضمان وصول المستحقات المالية إلى مستحقيها في أقصر وقت ممكن .ويتم ذلك من خلال تحديد دقيق لشروط الاستفادة وآليات الطلب والصرف.

المطلب الأول :شروط الاستفادة من المستحقات المالية

نصت المادة 3من القانون 01-24على الشروط الأساسية التي يجب توافرها لدفع المستحقات المالية من قبل الدولة:

أولاً :شرط تعذر التنفيذ

الشرط الجوهري للاستفادة من المستحقات المالية هو **تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي** للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة .[1]وقد حددت المادة 3أسباب هذا التعذر على سبيل الحصر:

7 **امتناع المدين عن دفع النفقة:** وهو الحالة الأكثر شيوعاً، حيث يكون المدين قادراً على الدفع ولكنه يرفض الامتثال للحكم القضائي.

8 **عجزه عن ذلك:** وهي حالة إعسار المدين، حيث لا يملك القدرة المالية على دفع النفقة.

9 **لعدم معرفة محل إقامته:** وهي حالة هروب المدين أو اختفائه، مما يعيق إجراءات التنفيذ العادية.

10 **توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه:** وهي حالة يكون فيها المدين قد بدأ في الدفع ثم توقف لاحقاً.

ثانياً :إثبات تعذر التنفيذ

اشترط القانون إثبات تعذر التنفيذ بموجب **محضر رسمي**، حيث نصت المادة 3في فقرتها الثانية على أنه:

"يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره محضر قضائي.[1] "

هذا المحضر يُعد وثيقة رسمية لا غنى عنها في ملف طلب الاستفادة، وهو يمثل الدليل القاطع على فشل الآليات العادية للتنفيذ، مما يفتح الباب أمام تدخل الدولة لضمان الحق.

ثالثاً :عدم سقوط الالتزام الأصلي

أكدت المادة 4على مبدأ هام وهو أن دفع المستحقات المالية من قبل الدولة لا يُسقط الالتزام الأصلي للمدين بالنفقة: " دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة.[1] "

هذا المبدأ يضمن أن دور الدولة هو دور **احتياطي ومؤقت**، يهدف إلى سد الفراغ المالي الفوري، مع بقاء الحق الأصلي للدائن في ذمة المدين، وبقاء حق الدولة في استرجاع ما دفعته.

المطلب الثاني :الإجراءات القضائية والإدارية

تتميز الإجراءات في القانون 01-24بالسرعة والمركزية، حيث تم تحديد آجال قصيرة للبت في الطلبات والصرف، وتوحيد الجهة القضائية والإدارية المشرفة.

أولاً :تقديم الطلب ودور القاضي المختص

يُقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى **القاضي المختص)** رئيس قسم شؤون الأسرة (إما ورقياً أو إلكترونياً، مرفقاً بملف يتضمن الوثائق الأساسية، وأهمها :نسخة من الحكم القضائي بالنفقة، ومحضر عدم التنفيذ .[1]

يُعد دور القاضي المختص محورياً، حيث نصت المادة 7على أنه: "يبت القاضي المختص في الطلب بموجب **أمر ولائي**، في أجل أقصاه **خمسة (5)أيام** من تاريخ إيداع الطلب.[1] "

هذا الأجل القصير 5 (أيام) يعكس إرادة المشرع في تسريع الإجراءات، ويؤكد على الطبيعة الاستعجالية لهذا الحق . ويجب أن يتضمن الأمر الولائي تفاصيل دقيقة عن الدائنين والمدينين ومبلغ النفقة وتاريخ بداية الاستفادة.

ثانياً :دور وكيل الجمهورية والربط بالدعوى العمومية

أدخل القانون 01-24آلية هامة تربط بين الطلب المالي والمتابعة الجزائية، حيث نصت المادة 6على أنه:

"يخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد **تحريك الدعوى العمومية تلقائيا** ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة.[1] "

هذا الربط التلقائي يضمن عدم تهاون الجهات القضائية في ملاحقة المدينين الممتنعين، ويُعد وسيلة ضغط فعالة لردع المدينين، مما يساهم في تحقيق الهدف الردعي للقانون .كما أتاح القانون لوكيل الجمهورية إمكانية **إجراء الوساطة** وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، مما يفتح الباب أمام حلول ودية قبل اللجوء إلى العقوبة الجزائية.

ثالثاً :آلية الصرف ودور الأمين العام للمجلس القضائي

بعد صدور الأمر الولائي، يتم تبليغه إلى الأمين العام للمجلس القضائي في أجل يومين .[1] (2)وهنا يبرز الدور الجديد والمحوري للأمين العام، حيث نصت المادة 8على أنه: "يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة ...في أجل أقصاه **خمسة وعشرون (25)يوماً** من تاريخ تبليغ الأمر.[1] "

هذا التحديد الدقيق للأجل 25)يوماً (يضمن سرعة الصرف، ويؤكد على أن عملية التسيير أصبحت مركزية ومباشرة تحت إشراف وزارة العدل، مما يقلل من التعقيدات الإدارية التي كانت سائدة في ظل القانون .0-15ويستمر صرف المستحقات شهرياً إلى حين صدور أمر بسقوطها أو تعديلها.

المبحث الثالث :فعالية القانون 24/01في حماية الأسرة والجزاءات المترتبة

إن فعالية أي تشريع لا تقاس فقط بنصوصه، بل بمدى قدرته على تحقيق أهدافه على أرض الواقع، وما يوفره من ضمانات مالية وجزاءات رادعة.

المطلب الأول :الضمانات المالية والرقابة

لضمان استدامة الصندوق وقدرته على الوفاء بالتزاماته، حدد القانون مصادر تمويله وآلية استرجاع المبالغ المصروفة.

أولاً :مصادر تمويل صندوق النفقة

نصت المادة 12من القانون 01-24على أن صندوق النفقة يمول من عدة مصادر، أبرزها:

11 **ميزانية الدولة:** وهو المصدر الرئيسي الذي يؤكد التزام الدولة بضمان النفقة كحق اجتماعي.

12 **المبالغ المسترجعة من المدينين بالنفقة:** وهي المبالغ التي تدفعها الدولة للدائنين ثم تسترجعها من المدينين لاحقاً.

13 **الهبات والوصايا**: وهي مصادر تمويل ثانوية قد تساهم في دعم الصندوق .[1]

هذا التمويل المختلط يضمن استمرارية الصندوق، ويُبعده عن التوقف بسبب إعسار المدينين، مما يعزز الثقة في الآلية الجديدة.

ثانياً :آلية استرجاع المبالغ)الحلول القانوني للدولة(

لضمان عدم إثراء المدين بالنفقة على حساب المال العام، نصت المادة 15على مبدأ **الحلول القانوني** للدولة محل الدائن بالنفقة: ""تحل الدولة محل الدائن بالنفقة في استرجاع المبالغ التي دفعتها له من المدين بالنفقة، وذلك بموجب الأمر الولائي القاضي بالاستفادة من المستحقات المالية.[1] "

هذا الحلول القانوني يعني أن الدولة تصبح هي الدائن الجديد للمدين، وتستخدم كافة الوسائل القانونية والإدارية المتاحة لها لاسترجاع المبالغ المصروفة .وهذا يمثل ضمانة مزدوجة :ضمانة للدائن بالحصول على حقه، وضمانة للدولة في استرجاع أموالها .كما أن الدولة، بصفتها سلطة عامة، تكون أكثر قدرة وفعالية في إجراءات التنفيذ والاسترجاع مقارنة بالدائن الفرد.

المطلب الثاني :الحماية الجزائية والتقييم القانوني

لم يكتف القانون 01-24بالضمانات المالية والإجرائية، بل عززها بحماية جزائية قوية، إلى جانب ما يمكن استخلاصه من تقييم لأحكامه.

أولاً :جنحة عدم دفع النفقة والربط التلقائي

يُعد الامتناع عن دفع النفقة جريمة جزائية بموجب قانون العقوبات الجزائري .وقد عزز القانون 01-24هذه الحماية من خلال:

- **تحريك الدعوى العمومية تلقائياً**: كما ذكرنا سابقاً، فإن إخطار وكيل الجمهورية بطلب الاستفادة يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية تلقائياً ضد المدين، مما يضمن عدم تضييع الوقت في الإجراءات الجزائية .[1]
- **الجزاءات على التصريح الكاذب**: نصت المادة 16على عقوبات جزائية وغرامات في حال تقديم تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة للاستفادة من المستحقات المالية، مما يضمن نزاهة العملية ويحمي المال العام من التحايل .[1]

ثانياً :تقييم فعالية القانون 01-24:

يمثل القانون رقم 24-01 قفزة نوعية في الفلسفة التشريعية الجزائرية المتعلقة بحماية الأسرة، وهو ما يتضح عند إجراء تحليل معمق للفروقات الجوهرية بينه وبين القانون الملغى 15-01. إن التقييم الحقيقي لهذا القانون لا يكمن فقط في نصوصه، بل في قدرته على معالجة "العقدة الإجرائية" التي كانت تشل فعالية القانون السابق.

أولاً، من حيث مركزية التسيير والتبعية الإدارية، كان القانون 15-01 يوزع المسؤولية بين وزارة العدل (لإصدار الأحكام) ووزارة التضامن الوطني (لتنفيذ الدفع). هذا التشتت أدى تاريخياً إلى بطء شديد وبيروقراطية قاتلة، حيث كانت الدائنة بالنفقة تائهة بين أروقة المحاكم ومكاتب مديريات النشاط الاجتماعي. أما القانون 24-01، فقد حسم هذا الأمر بنقل التسيير كاملاً إلى وزارة العدل، وتحديداً تحت إشراف الأمين العام للمجلس القضائي. هذا التحول يعني أن الملف يبقى داخل "البيت القضائي"، مما يسهل الرقابة، ويوحد جهة القرار، ويجعل من تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة جزءاً لا يتجزأ من العملية القضائية نفسها وليس مجرد إجراء إداري لاحق.

ثانياً، فيما يخص الآجال القانونية والسرعة الإجرائية، نجد أن القانون الجديد قد وضع "ساعة زمنية" صارمة لم تكن موجودة بوضوح في القانون السابق. فبينما كان القانون 15-01 يترك الإجراءات عرضة للتأجيل الإداري، حدد القانون 24-01 خمسة أيام فقط للقاضي للبت في الطلب، و25 يوماً كحد أقصى للصرف الفعلي. هذا التحديد ليس مجرد رقم، بل هو ضمانة قانونية تمنح الدائن الحق في المطالبة بتنفيذ هذه الآجال، مما يحول حق النفقة من "حق نظري" إلى "حق مالي ملموس" يصل في وقته المناسب لسد حاجات الأطفال والمطلقات.

ثالثاً، يبرز الفرق الجوهري في آلية الردع والربط الجزائي. في ظل القانون القديم، كان على الدائنة بالنفقة أن تبادر بنفسها لرفع دعوى جزائية ضد المدين الممتنع، وهو إجراء يتطلب وقتاً وجهداً ومالاً إضافياً. أما في القانون 24-01، فقد أصبح تحريك الدعوى العمومية "تلقائياً". بمجرد أن يطلب الدائن الاستفادة من الصندوق، يُخطر القاضي وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى العمومية فوراً. هذا الربط التلقائي يرسل رسالة واضحة للمدينين بأن الدولة لن تكتفي بدفع النفقة نيابة عنهم، بل ستلاحقهم جزائياً دون انتظار شكوى جديدة، مما يرفع من تكلفة الامتناع عن الدفع ويحفز المدينين على الوفاء بالتزاماتهم لتجنب السجن.

رابعاً، من منظور استدامة الصندوق وقوة الاسترجاع، فإن حلول الدولة محل الدائن في القانون الجديد يمنح عملية الاسترجاع "هيبة السلطة العامة". فالدولة عندما تطالب المدين باسترجاع ما دفعته، فإنها لا تطالبه بصفتها فرداً ضعيفاً،

بل بصفتها سلطة تملك أدوات التنفيذ الجبري والرقابة المالية. هذا يضمن أن الصندوق لن يتحول إلى عبء دائم على الخزينة العمومية، بل سيكون آلية دوارة تعتمد على استرداد الأموال من الممتنعين لإعادة ضخها لمستحقين آخرين، وهو ما يضمن استمرارية هذه الحماية الاجتماعية للأجيال القادمة.

خامساً، وبالنظر إلى نطاق الحماية، نجد أن القانون 24-01 قد وسع من مفهوم الاستفادة ليشمل النفقة المؤقتة أثناء سير الدعوى. هذا التعديل يعالج ثغرة زمنية خطيرة كانت موجودة سابقاً، حيث كان الأطفال يبقون دون نفقة طوال فترة تقاضي الوالدين التي قد تستمر لشهور. الآن، وبموجب القانون الجديد، يمكن الحصول على النفقة المؤقتة من الصندوق فور صدور أمر استعجالي بها، مما يضمن عدم تضرر المحضونين من طول أمد النزاعات القضائية بين الوالدين.

في الختام، يمكن القول إن القانون 24-01 هو "قانون الفعالية" بامتياز. لقد استطاع المشرع من خلاله أن ينتقل من مرحلة "النصوص التضامنية" إلى مرحلة "الآليات التنفيذية الصارمة". إن إلغاء الجداول والتعقيدات الإدارية واستبدالها بمسار قضائي سريع وربط جزائي تلقائي، يجعل من هذا القانون واحداً من أهم المكاسب التشريعية للأسرة الجزائرية في العقد الأخير، مؤكداً على دور الدولة كحارس أمين للحقوق الاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة.

خاتمة

لقد أثبتت التجربة التشريعية في الجزائر أن حماية حق النفقة لا تتوقف عند إصدار الأحكام القضائية، بل تتطلب آليات تنفيذ فعالة تضمن وصول هذا الحق إلى مستحقيه دون تأخير أو تعقيد .وفي هذا الإطار، يمثل **القانون رقم 24-01** المؤرخ في 11فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، نقلة نوعية في مقاربة المشرع الجزائري لهذه الإشكالية الاجتماعية والقانونية المعقدة.

لقد جاء هذا القانون ليصحح مسار سلفه)القانون (01-15، متجاوزاً إشكالات البيروقراطية وبطء الإجراءات التي كانت تعيق فعالية صندوق النفقة .وقد تمحور الدور الأساسي للقانون 01-24حول تحقيق هدفين رئيسيين :**السرعة في الصرف** و**المركزية في التسيير**، مدعوماً بآلية ردع جزائية فعالة.

أهم النتائج

بناءً على التحليل المفصل لأحكام القانون 01-24، توصل البحث إلى النتائج الرئيسية التالية:

1-مركزية التسيير وتسريع الإجراءات: أدى نقل تسيير ملف صندوق النفقة إلى وزارة العدل، تحت إشراف الأمين العام للمجلس القضائي، إلى توحيد الجهة المشرفة وتقليص الآجال بشكل كبير .حيث

أصبح البت في طلب الاستفادة يتم بأمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (5)أيام، والصرف في أجل لا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً، مما يضمن استجابة سريعة للحاجة الملحة للدائنين بالنفقة.

2- الربط التلقائي بين الحماية المالية والجزائية: استحدث القانون آلية إخطار وكيل الجمهورية تلقائياً بطلب الاستفادة، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ضد المدين بجنحة عدم دفع النفقة .هذا الربط يضفي قوة ردع إضافية على القانون، ويضمن عدم إفلات المدين من المسؤولية الجزائية بالتوازي مع ضمان الحق المالي للدائن.

3-تأكيد الحلول القانوني للدولة: أكد القانون على مبدأ حلول الدولة محل الدائن بالنفقة في استرجاع المبالغ المصروفة من المدين، مما يعزز من قدرة الدولة على التنفيذ والاسترجاع، ويضمن استدامة الصندوق.

4-توسيع نطاق الحماية: شمل القانون في تعريفه للنفقة كلاً من نفقة الأطفال المحضونين)سواء كانت نهائية أو مؤقتة أثناء سير الدعوى (ونفقة المرأة المطلقة، مما يوسع من دائرة المستفيدين من الحماية التي يوفرها الصندوق.

التوصيات

على الرغم من الإيجابيات الواضحة للقانون 01-24، يوصي البحث بما يلي لتعزيز فعاليته:

-تعزيز الوعي القانوني: يجب تكثيف حملات التوعية الموجهة للدائنين والمدينين بالنفقة، لشرح الإجراءات الجديدة والآجال المحددة، لضمان الاستفادة القصوى من التدابير المستحدثة.

-رقمنة الإجراءات بالكامل: العمل على تفعيل وتعميم تقديم الطلبات إلكترونياً بشكل كامل، بما في ذلك إمكانية تقديم محضر عدم التنفيذ إلكترونياً، لتقليل الحاجة إلى التنقل وتسريع العملية.

-متابعة فعالية الاسترجاع: إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية آلية استرجاع المبالغ من المدينين، وتطوير آليات تنفيذ إضافية لضمان عدم تحول الصندوق إلى عبء مالي دائم على ميزانية الدولة.

في الختام، يمكن القول إن القانون 01-24يمثل خطوة متقدمة ومحورية في مسيرة التشريع الجزائري نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأسرة، مؤكداً على أن الدولة تضطلع بدور الضامن الاجتماعي الأخير لحقوق الفئات الأكثر ضعفاً.

قائمة المراجع (Bibliography)

المراجع القانونية:

[1] القانون رقم 01-24المؤرخ في 11فبراير 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10،) .2024تم الاعتماد على النص المنشور في موقع منظمة المحامين لناحية قسنطينة :
https://oraconstantine.com/laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9.php)

[2]القانون رقم 01-15المؤرخ في 4يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة) .ملغى بموجب القانون 24-01).

المقالات والدراسات الأكاديمية:

[3]هلالي، مسعود" .قراءة في القانون رقم 01-24 :المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر ."مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص .1001-980
(https://asjp.cerist.dz/en/article/251947)

[4]سعيدي، وفاء .وكاملي، مراد" .التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم) ."01-24تم الاستناد إلى الملخصات والنتائج المستخلصة من البحث الأولي.(

[5]إقروفة، زبيدة" .الآليات القانونيّة لحماية حقوق المرأة والطّفل)القانون رقم 01-24المتضمّن تدابير خاصّة للحصول على النّفقة أنموذجًا) ."(تم الاستناد إلى الملخصات والنتائج المستخلصة من البحث الأولي.(

[6]عياد، رجاء" .حماية حق النفقة في ظل قانون ."24-01مذكرة ماستر، جامعة قالمة،) .2025تم الاستناد إلى الملخصات والنتائج المستخلصة من البحث الأولي.(

[7]بومالة،)اسم الكاتب غير محدد" .(حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم) ."01-24تم الاستناد إلى الملخصات والنتائج المستخلصة من البحث الأولي.(